

تعليمات استيراد وتصدير وإنتاج وتداول تقاوي البطاطا رقم (ز/١٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ١٨ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيراد وتصدير وإنتاج وتداول تقاوي البطاطا لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصص لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير :	وزير الزراعة .
الوزارة :	وزارة الزراعة .
المدير :	مدير الانتاج النباتي .
المديرية :	مديرية الانتاج النباتي .
التقاوي :	تقاوي البطاطا .

المادة ٣

الاستيراد والتصدير والتداول :

تقدم طلبات الاستيراد الى الوزارة مبينا بها الصنف ، المصدر ، بلد المنشأ والكمية المراد استيرادها .

المادة ٤

لا يسمح باستيراد تقاوي البطاطا الا بموافقة مسبقة من الوزارة ومن دول توافق عليها الوزارة تقوم بانتاج التقاوي ضمن برنامج مراقب حقليا ومخبريا من الجهات الرسمية المعتمدة بها .

المادة ٥

يسمح باستيراد الاصناف التي تحددها الوزارة والتي ثبت نجاحها في ظروف المناطق المختلفة في الاردن تم تجربتها على مدار موسمين زراعيين ، على انه يجوز استيراد اصناف لاغراض التجارب والمشاهدات بكميات محددة لا تزيد عن (٥) اطنان للصنف الواحد بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة .

المادة ٦

تعتمد الرتبة التالية عند استيراد تقاوي البطاطا :
أ . رتبة تقاوي الاساس رتبة (E,SE) او ما يعادلها .
ب. رتبة التقاوي المعتمدة رتبة (A) .

المادة ٧

يسمح للفئات التالية باستيراد تقاوي البطاطا :
أ . الشركات الزراعية المسجلة للتجار بالتقاوي ويسمح لها باستيراد كافة الرتب الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات .
ب. ملغاة
ج. المزارعون حيث يسمح لهم باستيراد الرتب (SE,E,A) بكميات تكفي لزراعة حيازاتهم الزراعية بموجب كتاب من مدير الزراعة المعني يبين فيها كون المستدعي مزارعا ويتوفر لديه المساحة الكافية لزراعة كمية التقاوي المطلوب استيرادها .

تعديلات المادة :

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الفقرة (ب) بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نص الفقرة (ب) ما يلي :

ب. الشركات الزراعية المرخصة لاغراض انتاج تقاوي البطاطا ويسمح لها باستيراد تقاوي من الرتب (E,SE) او ما يعادلها لاغراض انتاج التقاوي او بطاطا المائدة ورتبة (A) لاغراض انتاج بطاطا المائدة فقط .

المادة ٨

يجب ان ترفق بكل ارسالية تقاوي مستوردة الشهادات التالية :
أ . شهادة تثبت ان الارسالية هي تقاوي وانتجت بموجب برنامج مراقبة حقلي ومخبري .
ب. شهادة تبين اجراء اختبارات للكشف عن الامراض الفيروسية على التقاوي المنتجة بعد الحصاد (Post harvest test) .
ج. شهادة صحية زراعية من الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشأ تثبت خلوها من الافات الزراعية ، وفي حالة استيرادها من خارج بلد المنشأ فيجب ان ترفق الارسالية بالاضافة الى الشهادة السابقة بشهادة صحية زراعية منها ، ولا تقبل في كلتي الحالتين نسخا عن هذه الشهادات .
د . شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
هـ. فاتورة تتضمن اسماء الاصناف ورتبها وكمياتها .
و. كشف يتضمن الكميات المستوردة من كل صنف مصنفة حسب ارقام المزارعين المنتجين (Lot Number / Grower Number) .

المادة ٩

يجب ان تكون التقاوي المستوردة معبئة في اكياس خيش حسب الشروط التالية :
أ . ان تكون الاكياس جديدة غير مستعملة موحدة الاوزان .
ب. ان يطبع بوضوح على الاكياس العلامة التجارية للشركة المصدرة ، اسم الصنف ، رتبة التقاوي والوزن الصافي .
ج. يجب ان يحتوي كل كيس بطاقة بيان من الجهة الفاحصة مخاطة من الخارج مدونا عليها النوع ، الصنف ، رتبة التقاوي ، الوزن الصافي ، المنشأ سنة الانتاج ، Lot Number , Grower Number ، تاريخ التعبئة ، المعاملة بالمواد الكيماوية وحجم التقاوي .

المادة ١٠

- يجب ان تتوفر الشروط العامة التالية في التقاوي :
- ان تكون من انتاج موسم الاستيراد نفسه .
 - ان يتراوح قطر الدرناات من (٢٨ - ٦٠) ملم ويسمح بتجاوز قدره (٣%) من الحجم الادنى و(٢%) من الحجم الاعلى لكافة الرتب .
 - ان تكون الدرناات كاملة ومكتملة النمو ومطابقة لمواصفات الصنف .
 - ان تكون الدرناات خالية من التشوهات والامراض الفسيولوجية مثل القلب الاسود ، القلب الاجوف ، التبقع البني ، البراعم الداخلية ، ويسمح بتجاوز لا يزيد عن (٢%) لمجموعه للرتبة (E,SE) و(٥%) لباقي الرتب .
 - ان لا يزيد طول نمو البرعم (Sprouts) عند وصول الارسالية لمراكز الحدود عن (٢٠) ملم عدا البرعم الطرفي ويسمح بتجاوز للحد الاعلى قدره (١٠%) من عدد الدرناات لكافة الرتب في حال كون الدرناات صلبة و(٥%) في حال انكماش الدرناات .
 - ان تكون الارسالية خالية من الاضرار الميكانيكية ويسمح بتجاوز لا يزيد عن (٣%) من عدد الدرناات للرتب (E,SE) و(٦%) لباقي الرتب.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٢ وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٠ .

المادة ١١

- يجب ان تكون تقاوي البطاطا المستوردة من كافة الرتب خالية تماما من الافات التالية :
١. مرض سرطان البطاطا والمتسبب عن الفطر Wart Disease of potato
Syncleytrium endobioticm
 ٢. مرض العفن الحقلي والمتسبب عن البكتيريا Bacterial ring rot
Corynebacterium spedolonicum
 ٣. مرض العفن البني والمتسبب عن البكتيريا Bacterial wilt, Brown Wilt
Pseudomonas solanaceanum
 ٤. نيماتود البطاطا الذهبية Globoderra Potato Golden or cyst nematode
pallida and G. rostochensis
 ٥. نيماتود تعقد الجذور والمتسبب عن النيماتود Root-knot Nematodes
Meloidogyne Spp
 ٦. حشرة الخنفساء كولورادو Colorado Beetle
 ٧. حشرة الخنفساء اليابانية japonica Japaneese Beetle Papillia
 ٨. نيماتود تعفن البطاطا Ditylenchus destructor
 ٩. اصفرار الاستر المايكوبلازمي المتسبب عن Aster Yellow Mycoplasma Like
مايكوبلازما (MLO) Organism)
 ١٠. المرض الفيروسي Potato Mpo Top virus
 ١١. المرض الفيروسي Virus Rattle Tobacco

المادة ١٢

يجب ان لا تزيد نسبة الاصابة بالامراض التالية عن الحد المبين ازاء كل منها والتي تشمل ما يلي :

المرض الحد الاعلى المسموح به للرتب %

B A E,SE C

أ . الاعفان الجافة المتسببة عن ٤ ٣ ٢ ١

Phytophthora spp.

spp Alternaria.

Phoma exigua

spp Fusarium.

ب. الاعفان الطرية والتي تشمل Erwinia carotovora صفر ٢ ١ ١

مرض الساق الاسود

المتسبب عن Atroseptica spp.

مرض العفن الطري Erwinia carotovora

المتسبب عن Carotovora spp.

الحد الاعلى المسموح به للرتبة A هو ٠.٥% " .

ج. مرض الذبول الفيرتسيلومي والمتسبب عن صفر ٢ ١ ١

dahliae .Verticilium Albo-Artum V

د . اللفحة المتاخرة المتسببة عن الفطر ٤ ٣ ٢ ١

Phytophthora Infestans

واللفحة المبكرة المتسببة عن الفطر

solani Alternaria

* الانتاج المحلي فقط

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٢ .

المادة ١٣

يجب ان لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الارسالية بمرض القشرة السوداء (black Scurf) المتسبب عن الفطر (solani Rhizoctonia) عن النسب المبينة ادناه لكل رتبة :

رتبة التقاوي الحد الاعلى لنسبة الاصابة الحد الاعلى المسموح به للاصابة الشديدة * الخفيفة * والشديدة

E,SE ٢ % ٢٥%

A ٥ % ٢٥%

B ٥ % ٥٠ %
C ١٠ % ٥٠ %

المادة ١٤

يجب ان لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الارسالية لكل من الامراض التالية
لمختلف الرتب عن النسب الموضحة ازاء كل منها :

المرض / المسبب E,SE A B C

الجرب العادي اصابة شديدة ٥ ١٠ ١٥
Sterptomyces scabies اصابة خفيفة ٢٥ ٧٥ ٧٥

الجرب المسحوقي اصابة شديدة صفر صفر صفر
Spongospors subtenran اصابة خفيفة صفر ٥ ٥

الجرب الفضي مجعدة ١ ٥ ٥ ٥
Helmethosporium solani

* الاصابة الشديدة : هي الاصابة التي يغطي المرض (٥%) او اكثر من سطح
الدرنة .
* الاصابة الخفيفة : هي التي يغطي المرض اقل من (٥%) من سطح الدرنة .
علما بان الدرنات التي عليها (٢-٤) بقع تعتبر خالية .

المادة ١٥

يجب ان تكون الارسالية خالية من الاصابة بفراشة درنات البطاطا ويسمح بتجاوز
قدره (٢%) شريطة تبخير الارسالية على نفقة المستورد لكافة الرتب .

المادة ١٦

يجب ان لا تزيد نسبة الاصابة بالامراض الفيروسية عن النسب المبينة ادناه
لمختلف الرتب شريطة ان لا تزيد نسب الاصابة الفيروسية جميعها عن الحدود
المبينة ادناه :

المرض C E,SE A B

مرض التفاف الاوراق PLRV
بطاطا فيروس PVY Y
بطاطا فيروس PVA A

الحد الاعلى المسموح به لمجموع نسبة الاصابة بها ٢ ٦ ٨ ١٠

فيروس البطاطا PVX X
فيروس البطاطا PVS S

المادة ١٧

يشكل الوزير لجنة من المختصين لفحص ارساليات تقاوي البطاطا المستوردة والمنتجة محليا تسمى (لجنة الفحص الظاهري لتقاوي البطاطا).

المادة ١٨

- عند ورود ارسالية تقاوي بطاطا لمراكز الحدود تبلغ لجنة الفحص الظاهري بذلك وتجري عمليات الفحص حسب الخطوات التالية :
١. يقوم موظفو المركز الزراعي الحدودي بفحص الوثائق المرفقة بالارسالية ويتم التعامل معها وفقا لما يلي :
 - أ. اذا لم تكن مكتملة لا تؤخذ عينات للفحص ويخطر المستورد لاستكمال الوثائق خلال (٧٢) ساعة من تاريخ الوصول واذا لم يتم بذلك تعاد الارسالية الى بلد المنشأ او تلتف في مركز الحدود على نفقة المستورد .
 - ب. اذا كانت الوثائق مكتملة يقوم موظفو المركز الزراعي باخذ عينات ممثلة لكل ارسالية بحيث تكون العينات ممثلة للصف والرتبة ورقم المزارع وتكون العينة مختارة من (٢%) من الاكياس في الارسالية ، وتخلط جيدا وتؤخذ منها عينة عشوائية بحجم مناسب ترسل ضمن كيس مرصص ومختوم حسب الاصول لاجراء الفحص مع ارسال صورة عن كافة الوثائق المرفقة بالارسالية الى اللجنة الفاحصة .
 ٢. يتم الفحص الظاهري خلال (٤٨) ساعة من تاريخ ورود العينة لمركز الفحص .
 ٣. تقوم اللجنة بفحص الوثائق الواردة مع الارسالية .
 ٤. تقوم اللجنة بفحص العينة ظاهريا فيما يخص مطابقة الصنف ، الحجم ، الاضرار الميكانيكية ، الامراض الفطرية والبكتيرية والاصابة الحشرية حسبما هو مبين في المواد (٨-١٥) اعلاه .
 ٥. تؤخذ عينة للفحص السيرولوجي للكشف عن الامراض الفيروسية لاجراء فحص تايدي وذلك باخذ عينات تمثل رقم المزارع لكل صنف مستورد .

المادة ١٩

تقوم لجنة الفحص الظاهري باعداد تقرير يتضمن نتائج الفحص الظاهري وبيين مدى مطابقة الارسالية للمواصفات ويرفع هذا التقرير للمدير للمصادقة عليه .

المادة ٢٠

- أ. إذا كانت الإرسالية غير مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد من (٨-١٥) بسبب الحجم أو بسبب الأضرار الميكانيكية يسمح للمستورد بإدخالها بتعهد جمركي وعدم التخليص عليها ليتم فرزها على نفقته حسب الصنف ورقم المزارع LOT NUMBER كل على حده بعد تقديم طلب بذلك وموافقة رئيس اللجنة، مع إعادة إخطاة البطاقات على الأكياس حسب الأصول. ثم يعاد فحصها لمرة واحدة من قبل لجنة الفحص الظاهري وإذا كانت مطابقة يسمح بإدخالها والتخليص عليها ، وبخلاف ذلك يعاد تصدير الكمية المخالفة من الإرسالية او اتلافها على نفقة المستورد .
- ب. اذا كانت الارسالية غير مطابقة للمواصفات عدا ما ورد في البند (أ) من هذه المادة يتم اعادة تصدير الارسالية او اتلافها على نفقة المستورد .

ج. ملغاة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نص الفقرات (أ و ج) كما يلي :

أ . اذا كانت الارسالية غير مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد من (٨-١٥) بسبب الحجم او بسبب الاضرار الميكانيكية يسمح للمستورد بادخالها بعد فرزها على نفقته ، على ان يتم فرزها حسب الصنف ورقم المزارع (lot number) على حده ، مع اعادة اخاطة البطاقات على الاكياس حسب الاصول . يعاد فحصها مرة اخرى من قبل لجنة الفحص الظاهري واذا كانت مطابقة يسمح بادخالها والتخليص عليها ، وبخلاف ذلك يعاد تصدير الكمية المخالفة من الارسالية .

ج. اذا كانت الارسالية مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد (٨-١٥) فانه ولحين ظهور نتيجة الفحص السيرولوجي على العينات يخير المستورد احد امرين :

١ . ان يمنح المستورد اذن تسليم ويسمح له بالتخليص الجمركي على الارسالية شريطة ان يقدم تعهدا خطيا يلتزم فيه بما يلي في حال عدم مطابقة نتيجة الفحص السيرولوجي مع الرتبة المعلن عنها :

١-١ دفع التعويض العادل للمزارعين .

٢-١ اعادة تصدير الكميات غير المباعة من الارسالية او اتلافها وعلى نفقة المستورد .

٢ . ان يمنح المستورد اذن تسليم ولا يسمح له بالتخليص على الارسالية ويتم الاحتفاظ بها في عهده لحين ظهور نتيجة الفحص السيرولوجي ، فاذا كانت الارسالية مطابقة يتم التخليص عليها حسب الاصول واذا لم تكن مطابقة يتم اتلافها على نفقة المستورد او اعادة تصديرها .

المادة ٢١

انتاج تقاوي البطاطا محليا لمختلف الرتب :

يستخدم في انتاج تقاوي البطاطا SEED POTATO محليا تقاوي من رتبة (E,SE) او ما يعلوها وتكثر هذه التقاوي لموسم واحد فقط وذلك لانتاج التقاوي من رتب (C.B.A) حسب ما تحدده نتائج التفتيش الحقلية والفحوص المخبرية على التقاوي المنتجة .

تعديلات المادة :

- عدلت المواد من ٢١ - ٢٧ باضافة عبارة (SEED POTATO) اليها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٢ .

المادة ٢٢

يمنع استخدام تقاوي البطاطا POTATO SEED غير المعتمدة في حقول انتاج تقاوي البطاطا SEED POTATO في الاردن .

المادة ٢٣

تنتج تقاوي البطاطا SEED POTATO من الاصناف التي تحددها الوزارة .

المادة ٢٤

على الراغبين في إنتاج تقاوي البطاطا محليا الحصول على ترخيص لإنتاج التقاوي من الوزارة حسب الشروط التالية:
أ. أن تكون الشركة مرخصة لإنتاج التقاوي حسب التعليمات المعمول بها.
ب. أن يكون صاحب الشركة مهندسا زراعيًا مختصًا في الإنتاج النباتي أو في وقاية النبات مسجلاً لدى نقابة المهندسين الزراعيين.
ج. في حال كون طالب الترخيص ليس مهندسًا زراعيًا مسجلاً يتم التعاقد مع مهندس زراعي كما هو مبين في (أ) من هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نصها السابق كما يلي:
على الراغبين في إنتاج تقاوي البطاطا POTATO SEED محليا الحصول على ترخيص لإنتاج التقاوي من الوزارة حسب الشروط التالية :
أ . ان يكون صاحب الشركة مهندسا زراعيًا مختصًا في الإنتاج النباتي او في وقاية النبات مسجلاً لدى نقابة المهندسين الزراعيين .
ب. في حال كون طالب الترخيص ليس مهندسًا زراعيًا مسجلاً ان يتعاقد مع مهندس زراعي كما هو مبين في (أ) من هذه المادة .
ج. ان تكون الشركة مرخصة لإنتاج التقاوي حسب التعليمات المعمول بها .

المادة ٢٥

أ . يقدم طلب الترخيص الى الوزارة لدراسته مرفقا به ما يلي :
١ . سند تسجيل ومخطط اراضي حديثين للموقع او عقد ايجار لمدة سنة واحدة على الاقل مصدق حسب الاصول .
٢ . كشفا مبينا به الامكانيات والتجهيزات الفنية المتوفرة .
٣ . شهادة مزاوله المهنة سارية المفعول للمهندس الزراعي .
٤ . صورة عن الشهادة الجامعية التي تبين التخصص للمهندس الزراعي .
ب. تتم دراسة الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه واستكمال الوثائق المطلوبة وفي حال الموافقة عليه يتم الترخيص له لإنتاج التقاوي .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٢

المادة ٢٦

ان يتقيد المنتج بما يلي :
أ. يمنع الزراعة لقطعة الأرض الواحدة إلا لمرة واحدة على ان يتم اتباع دورة زراعية ثلاثية قبل زراعة نفس القطعة بحيث لا يشمل الدورة أي محاصيل من العائلة الباذنجانية.
ب. تطبيق التعليمات التي يحددها له المفتشون الحقلون من حيث :
١ . ازالة النباتات الغريبة عن الصنف والنباتات التي يظهر عليها اعراض امراض فطرية ، بكتيرية او فيروسية (Rouging) .

٢. مكافحة الاعشاب .
٣. تطبيق برامج وقاية النباتات لمكافحة الافات الزراعية .
ج . وضع مصائد صفراء مائية او اية انواع اخرى تقبلها الوزارة لرصد حشرات المن من حقول الانتاج وتسجيل اعدادها دوريا وتقديم هذه البيانات للمفتشين الحقليين عند الطلب .
د . قتل المجموع الخضري للنباتات في حقول الانتاج في الموعد الذي يحدده المفتشون الحقليون .
هـ. توفير مسافة عزل بين حقول اكنار التقاوي واقرب حقل لانتاج بطاطا (بطاطا المائدة) لمسافة لا تقل عن (٣٠٠) مترا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :
أ . اتباع دورة زراعية ثلاثية بحيث تزرع التقاوي في نفس الموقع مرة واحدة فقط خلال الدورة على ان لا تشمل الدورة ايا من محاصيل العائلة الباذنجانية .

المادة ٢٧

يسمح بانتاج تقاوي البطاطا POTATO SEED في كافة المناطق المروية في المملكة باستثناء مناطق الاغوار .

المادة ٢٨

تشكل لجنة فنية في الوزارة تسمى (لجنة التفتيش الحقلي) تضم في عضويتها مختصين في الانتاج النباتي ووقاية النبات .

المادة ٢٩

تعتمد مختبرات الوقاية النباتية في الوزارة والمركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا لاجراء الفحوص المخبرية على العينات المنتجة في حقول الاكثار .

المادة ٣٠

تجرى عمليات الرقابة والتفتيش الحقلي على النحو التالي :
أ . تتم عمليات التفتيش الحقلي (٢-٣) مرات خلال الموسم حسب مواعيد الزراعة للاصناف المزروعة ويحق للجنة التفتيش الحقلي ان تجري عمليات تفتيش اضافية اذا رات ذلك ضروريا .
ب. تقوم لجنة التفتيش الحقلي بحساب النسب المئوية للنباتات المصابة بالامراض المختلفة كذلك نسبة النباتات المزولة من الحقل بسبب الاصابة والاشتباه بالاصابة ثم تضرب هذه النسب بمعامل ضرب لكل مرض وذلك لتحديد دليل شدة الاصابة (Disease Index) لكل رتبة كما هو مبين في الجدول ادناه .

معامل الضرب

المرض فحص اول فحص ثاني وثالث فحص اول فحص ثاني وثالث فحص نهائي

موزايك شديد ١٦ ٣٢ ١٦٨ ٦

موزايك خفيف ١٦ ٣٢ ٢٢ ١

التفاف الاوراق ٨ ٣٢ ٨ ٢٢٢ ٦

امراض ذات ٣ ٣ ربع ربع ربع
اعراض كامنة

نباتات مشكوك فيها ١ ٢ ١ ٢ -

فراغات ٥٠ - ٥٠ - -

ج. تعتمد الارقام التالية كدلائل لشدة الاصابة للامراض المختلفة (Disease index) ويعتبر الحد الاعلى المسموح به للرتب المختلفة والمبينة تاليا :

الرتبة E,SE ٣

الرتبة A ٤

الرتبة B ٨

الرتبة C ١٢

د . لا يسمح بوجود أي نبات مصاب بمرض الساق الاسود او العفن الطري في حقول اكثر التقاوي ذات الرتب (E,SE) ويسمح بوجود اصابات كحد اعلى بمقدار (١٠، ٥، ١٥) نبات مصاب للهكتار للرتب (C.B.A) على التوالي .
هـ. بعد التدرج تفحص التقاوي المنتجة لبيان وجود اعراض الامراض الفطرية والبكتيرية الفسيولوجية واصابة الحشرات ومطابقة الصنف والتلف الميكانيكي وتحدد الرتبة النهائية للتقاوي الناتجة بعد اجراء هذه الفحوص جميعها وتعتمد الفحوصات الواردة في المواد (٨ - ١٥) منه هذه التعليمات .
و. تعتمد نتائج التفتيش الحقل للامراض الفيروسية عند انتاج الرتب (A.B.C) اما في حالة انتاج الرتبة (E,SE) فقد تخضع للفحص السيولوجي بعد الحصاد بالاضافة للتفتيش الحقل .
ز. يحق للجنة التفتيش الحقل تقرير اجراء فحص سيولوجي بعد الحصاد لاي من الرتب اذا ارتأت ذلك ضروريا .

المادة ٣١

يعتبر الناتج مرخصا للبيع كتقاوي للزراعة بعد استكمال الاجراءات التالية :
أ . ان يعبا الانتاج في اكياس خيش موحدة الوزن ويطبع على كل كيس

المعلومات التالية :

اسم الشركة المنتجة ، اسم الصنف ، رتبة التقاوي ، سعة الكيس بالكغم ، موسم الانتاج .

ب. تثبت بطاقة على الكيس تحدد رتبة التقاوي حسب المواصفات التالية :

١. حجم البطاقات (١٠ × ١٢) سم وان تكون من الكرتون .

٢. لون البطاقة :

- تعطى الرتبة (E,SE) اللون الابيض .
 - تعطى الرتبة (A) اللون الازرق .
 - تعطى الرتبة (B) اللون الاحمر .
 - تعطى الرتبة (C) اللون الاصفر .
٣. يدون على البطاقة المعلومات التالية :

- الجهة الفاحصة .
- الشركة المنتجة .
- اسم الصنف .
- الرتبة .
- حجم الدرناات .
- سنة الانتاج .
- تاريخ التعبئة .
- رقم المزارع .
- المعاملة بالمواد الكيماوية .
- ج. تقوم الوزارة باعتماد بطاقات البيان للجهة المنتجة .

المادة ٣٢

احكام عامة / تقاوي البطاطا POTATO SEED :

حقول انتاج تقاوي البطاطا POTATO SEED التي لا تستوفي شروط الاعتماد كتقاوي تحول الى حقول انتاجية لبطاطا المائدة .

المادة ٣٣

يمنع استخدام تقاوي البطاطا SEED POTATO غير المعتمدة من قبل الوزارة في انتاج بطاطا المائدة .

المادة ٣٤

لا يسمح بادخال اية ارسالية من تقاوي البطاطا الا بعد استيفاء شروط الحجر النباتي .

المادة ٣٥

عند رفض أي إرسالية تقاوي بطاطا للوزير او من يفوضه السماح للمستورد بإعادة الفحص وفي هذه الحالة يجري إعادة الفحص بموجب طلب خطي يقدم لرئيس لجنة الفحص الظاهري ومن ثم يتم الفحص من قبل لجنة الفحص الظاهري ومختبر الأمراض الفيروسية على العينات المودعة لدى لجنة الفحص وعلى نفقة المستدعي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

عند رفض أي ارسالية تقاوي بطاطا POTATO SEED للوزير السماح للمستورد

بإعادة الفحص وفي هذه الحالة يجري إعادة الفحص من قبل لجنة الفحص الظاهري أو مختبر الأمراض الفيروسية على العينات المودعة لدى لجنة الفحص وعلى نفقة المستدعي .

المادة ٣٦

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بموجب المادة رقم (١٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ٣٧

تلغى التعليمات والقرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

طراد الفايز
وزير الزراعة

